وبعلة النائم ويذكرهم ويحضهم على الخير وينهاهم عن الشر
ويأتيه كثير من الرجال والنساء فيما يعمل بمسجد القرافة
بمصر ومسجد السيدة بالقيروان ونفع الله به خلقا كثيرا بالتوبة
والاقلاع والبكاء والخشوع والخضوع وحج كثير من اهل المغارب
والاندلس وكان يحضر هذا المجلس على السلم الاصلي المسور
وكذا هو عندنا اليوم يتوهم وكان ابو الحسن اي العمل
البوصيري واعظ مصر جلس به جامع القيروان وتاب على يديه
كثير فكان ابو يعمل يصعد فيه طويلة الخ وهابي
نا البيع ابن يشرح الكلام على ابن الرقيق وانظر اجتماعهم
البوع به جامع القيروان قبل خروج الامام بقرون في
المطابع هل هو وقت الصلاة يمنع كما قال من حصل او وقت
الصلاة من خروج الامام بجوز وقد احدث هذا منذ اربع
خمسين بمقتضى قال وتقع في الديار المصرية كذلك وظاهر
الاطلاق جواز اقامة جماعة للذكر وصيامها بناء هيئة
وهيئة المسجد ع كمن لم يدر الخ، الخروج فقد الى تحولها فيه
اذا رجع منها واستطعم بالبناء ويجعل سقيفا ويوقف عليه
ما جاء به زال الحالة كرو في رجع الى ما كان عليه المسجد زلي
تنبه مقتضى هيئة المسجد في الرحبة يكون لمن داره يقطعها
وما اتصل بها قال بعضهم سيل عن شارع عند بقعة من فيه بنا
عرصة نحو الذراع في الشارع عند بعضها ويجعل عليها باطا
يظل على الطريق هل له ذلك اذا خلى الشارع متسعا الاوكيد
لو قابله لغيره وربما اظلم الطريق هل يكون لاهل السابلة
الامر فيه ورفعا قارب بسبابة الى غير ذلك هل يمنع او يهدم
ما جاء على ما على الاصفه طريقي من بنائه فعلا
لا ينبغي بل حاز من الناس وقد له وما الضرر منع من البسر زلي

لعله نحو



نعو نحو ما افتح لابي محمد بن خرج عن حائطه من بنائه بقدار ذراع
لعبر مرحاض ونحوه وعليه هذه المكاتب والذي الذي ونحوها اذا لم
تضر بالمارة بلع بعلمها وسيل عن نخلة قرب السور بما في عمله
نزول العدو بالبلد ان يقطعها فنعم السور وبعضه فهل
تقطع اذا جد ذلك وكيف اذا كانت ذات ظلة السور مايلة
بناؤه فهل الرفع على السور فقط ومع ما جاء في غلب
على ظنه السلامة بقتل وان جاء على ظنه الخوف فلحقت ولو السنوي
الاحتمال بقيته على حالها او يفصل الفقيه عن مجيء جواز
نخلة والله اعلم في قطع السور اذا كان السور انما يستطيع جيوشها
الا اذا شلع السور واذا كان الحجر عزيزا يكثر القطر منها على ما
يقابله من الحجر فما جاء اذا كان اقطع ايصل الى المسجد
يسيرها اذا كان على حالها فظنها الان يكون اطلاع المسقف
يرفع ذلك ولا يقطع اذا اطلع يرفع الضرر هل سئلة وذكر
ايضا انه اذا اراد ان يجعل منارة على سلم واستراحة وهي
تمنع من الريح والشمس جاز ذلك والبقعة عليه بخلاف الجانبين
بين الدارين مطلقا اذا كانا يبعدان عما وانما اذا قال لا منعه
انا والله على السلم الان يجعل هنا زاوية السلم واضع الاخر
بالاولى ذلك اذا كان لا تقطع بينهما ارجو بجعله ذكر الى انتظاف
على بعضها بعضا من دعا الى البناء بالقول قوله والا فلم منع
جار من الطلوع الى السلم مستحق مع قطعها طال مدى لا
غصان ابن رشد لا اختلاف بين من غرس في داره لشجرة ان لجاره
ان يقطع ما طال من اغصانها ما لم يجز به ذراعه واذا خلى في حقه
وضرابه ولما قطعها اذا غرسها لموضع يضر غرسها
بالجدار تفريط منه واما ما جاء من طرق الطلع عليه
بعد لحاجة بالحجة له بذلك وذلك لو اذن قبل بناء الجدار